

1112 - حكم الرجعة بعد انتهاء العدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته حصل ان طلقت زوجتي ومضى بعد الطلاق مدة اربعة اشهر وراجعت زوجتي بنفس الصداق الاول وقال لي المأذون
يجوز هذا لانه طلاق رجعي لكنني في شك من ذلك افيدوني افادكم الله - 00:00:00

اذا كان الطلاق الذي وقع من طاقة واحدة او طلقتين فقط وكانت الرجعة بالعدة بان تأخر عنها بعض الحيض حتى راجعتها قبل الفيضة الثالثة فان الرجل تصح ولا حاجة الى عقد نكاح جديد ولا الى صداق. لكن بشرط بشعب هذا للشرطين - 00:00:18
الاول ان يكون الطلاق اللي وقع منك اقل من ثلاث طلقة او طلقتين والشر الثاني ان تكون في العدة حين الرجعة اما ان كان قد مضى
عليها ثلاث حيض اذا كان التحبيط - 00:00:42

فان الرجعة لا تصح حينئذ وهكذا لو كانت لا تحبيط فانها لا تصح الرجعة لان مضى عليها اكثر من ثلاثة اشهر اعدتني التي لا تحيد
كالايسة والصغرى التي لا تحبيط عدتها ثلاثة اشهر. بنص القرآن - 00:00:56

فاذا كانت الرجعة منك بعد ثلاثة اشهر وهي لا تحيد او بعد ثلاث حيض اذا كانت تحبيط الرد عليه غير صحيح. فعليك ان تجدد النكاح
وعليك ان تمتنع منها وعليك التوبة والاستغفار وعليها كذلك التوبة والاستغفار والندم - 00:01:13
وعليكما ان تجدد نكاحا شرعاً بولي وشاهدين ورضاها اما ان كان لا ترضى فلا حاجة فلا تصح فلا يصح النكاح لابد من رضاها
ولابد من ولی وهو اقرب العصبة - 00:01:34

وشاهدين يحضران العقد. وبهذا تحل لك اذا كان الواقع هو ما ذكرت والخلاصة انك ان كنت طلقتها طلقة واحدة او طلقتين وكانت
العدة لم تحبيط فلا تحبيط فان الرجعة الصحيحة - 00:01:53

اما ان كانت قد حررت الارض ثلاث حيظ قبل رجعتك او كان الطلاق لي وقع منك والطلقة الاخيرة الثالثة فان الرجعة لا تصح والله ولی
ال توفيق. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:16